الباب الخامس

المفصل في مضمون الديمقراطية المعاصرة

الفصل الأول

مضمون الديمقراطية المعاصرة

❖❖❖

إن مضمون الديمقراطية هو العدل الاجتماعي أي حصول الناس على حقوقهم التي قد تكون واجبات أيضًا على الآخرين كأفراد أو كجماعات أو على الدولة أو على منظماتها أو على أجهزتها ويمكن تلخيص مضمون الديمقراطية أو العدل الاجتماعي في منظومة حقوق الإنسان الشخصية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعالمية التي قررها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الصادرة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م. ورغم أن العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية يقرران ويكرران بالتفصيل بعض حقوق الإنسان وحرياته إلا إنهما يؤكدان على تلك الحقوق في نطاق حقوق الدول وحقوق المنظمات وحرياتها ضمن كياناتها الإقليمية وضمن العلاقات الدولية للأمم والشعوب بما يكفل حرية الدول وسيادتها واستقلالها. كما صدرت مواثيق واتفاقيات دولية بشأن حقوق الإنسان احدها للدول الأوروبية وآخر للدول الأمريكية وآخر للدول الإفريقية وآخر للدول العربية بينما كان آخر هذه المواثيق هو الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي بالقاهرة عام ١٩٩٠م الذي لخص ،حسب رؤية العلماء والخبراء المشاركين،ما قررته شريعة الإسلام. وقد انعكست حقوق الإنسان وحرياته في

دساتير الدول وقوانينها نظريا غير أنها لم تنعكس عمليا في أعمال حكوماتها إلا بالقدر الذي تعبر فيه هذه الحكومات عن إرادة شعوبها بسيادة القانون فيها.

وتشترك كافة المواثيق الدولية والإقليمية على منظومة حقوق الإنسان التالية: حق الحياة وحق المساواة وحق الحرية والأمان وعدم التمييز بين الناس بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون وتحريم الرق والعبودية وتحريم التعذيب وحق الإنسان في شخصيته القانونية وحق الناس في المساواة أمام القانون وحق التقاضي والحماية القضائية والمحاكمة العادلة وتحريم الاعتقال التعسفي وحق الخصوصية وحق التعويض وحرية الاعتقاد والفكر وحرية الرأي والتعبير وحق الاجتماع والتجمع وحق الجنسية واللجوء وحق الملكية وحق التنقل والإقامة وحق المشاركة في الحكم وحق المساواة بين الذكور والإناث وحق الأمومة وتكوين الأسرة وحق العمل والراحة وحق التعليم والثقافة وحق الصحة والضمان الاجتماعي وحق التمتع بالمعيشة اللائقة وغيرها من الحقوق والحريات. ومعظم الكُتّاب المعاصرين وخاصة أنصار التغريب والحداثة الأوروبية يدعون بأن حقوق الإنسان الطبيعية بدأت جزئيًا بوثيقة "إعلان الاستقلال الأمريكي" وتوسعت "بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي" للثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي حين شخصت الثورة الفرنسية سوء الأحوال العامة وفساد الدولة بسبب تجاهل ونسيان حقوق الإنسان التي اكتملت بنظرهم بمواثيق الأمم المتحدة. ولكن التاريخ الإنساني يؤكد لنا بجلاء ووضوح أن حقوق الإنسان الواسعة والشاملة جاءت بها الشريعة الإسلامية في القرن السابع الميلادي ضمن رسالة الإسلام كعقيدة وشريعة ومورست عمليًا وانتشر تأثيرها الفكري والثقافي والأخلاقي في أرجاء العالم وخاصة في أوروبا وأمريكا.

وقد صدر أول إعلان عام رسمي بشان حقوق طبيعية للإنسان في التاريخ الحديث ضمن وثيقة الاستقلال الأمريكية في القرن (١٨) الثامن عشر وشمل بعض الحقوق مثل المساواة والحياة والحرية والسعادة وحق اختيار الحكام وحق سيادة الشعب وحق التحرر من الحكم الغاشم وحق استقلال الدول. ثم تطورت هذه الحقوق بعد ذلك في إعلان مبادئ الثورة الفرنسية حين زادت عليها بحقوق الملكية

والأمن وحرية الاعتقاد وحرية التعبير وحرية تبادل المعلومات والأفكار واعتبار أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته .غير أن أهم إضافة في هذه المبادئ هو سيادة القانون المعبر عن إرادة الأمة التي هي أيضًا مصدر السيادة.كما اعتبرت الثورة الفرنسية أن هدف التجمعات السياسية(الأحزاب) هو الحفاظ على حقوق الإنسان .ومع تطور الشعوب وتحررها عالميا أثمرت تجارب البشرية في تقرير مجموعه من المواثيق الدولية في القرن العشرين تم إصدار معظمها عن طريق الأمم المتحدة تتلخص فيها حقوق الإنسان وحرياته بما يتفق مع مختلف التجارب البشرية والمفاهيم الإنسانية لها.وقد صدر منها حتى بداية القرن الواحد العشرين للتاريخ المسيحي (٩٤) أربع وتسعون وثيقة تحت مسميات مختلفة من إعلانات أو اتفاقيات أو عهود أو بروتوكولات أو مبادئ أو قواعد أو خلافها حسب قوتها القانونية .وهي تتفاوت في موضوعاتها من التعميم إلى التخصيص الدقيق حسب التطور الاقتصادي والاجتماعي في العالم .غير أن أهمها هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .فإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكتسب أهميته الأخلاقية والأدبية من اعتباره الدستور الدولي الأساسي لحقوق الإنسان إلا أن العهدين الدوليين التفصيليين اللذين صدرا بعد الإعلان بعقدين من الزمان تقريبا يكتسبان الصفة القانونية الإلزامية للدول الموقعة عليه .

وقد حددت ديباجات هذه المواثيق الدوافع والأهداف الكبرى لحقوق الإنسان في المسائل التالية:

١.إن أساس العدل والحرية والسلام في العالم هو الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية .

٢.إن تجاهل حقوق الإنسان أو انتهاكها يؤدي إلى أعمال همجية تؤذي الضمير الإنساني . وإذا لم يتول القانون حماية حقوق الإنسان فإن المرء يضطر إلى التمرد والثورة على الاستبداد والظلم

٣.إن تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية هي السبيل الوحيد لتحرير الإنسان من الخوف و الفاقة .

٤. إن مسؤولية احترام حقوق الإنسان ترتب واجبات على كل إنسان إزاء الأفراد الآخرين و إزاء المجتمع الذي يعيش فيه

٥. إن حماية حقوق الإنسان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة والمعيشة للناس.

obeikan.com